

911 هل تجب إخراج الزكاة عن المبالغ الدائنة لدى الغير؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بالنسبة للزكاة اذا كان معي مبلغ من المال تحت يدي مبلغ اخر عند اناس استدانوه مني ولم يردوه. قال اخرج الزكاة المبلغين من المبلغ الموجود معي ان اخرج زكاة المبلغ الذي بيدي فقط. وماذا افعل؟ عليك ان تخرج زكاة المال - [00:00:00](#)

واما الذي عند الناس هذه التفصيل. الذي عند الناس ان كانوا مو انبياء فعليك ان تزكي ما عندهم اما ان كانوا معسرين ضعفاء ما يستطيعون ان او مواطنين لا تستطيع قبضها منهم يواطئونك ولا يعطونك حقك - [00:00:20](#)

وليس عليك زكاة حتى تقبضه. واذا قبضته وزكيته في المستقبل. ابتدأت بحول الله في المستقبل. وان زكيته على عن ابي واحد فهذا قال به بعض اهل العلم وهو حسن. ولكن لا يلزم الا في المستقبل اذا قبضت هذا المال الذي عنده معسرين والمواطنين - [00:00:40](#)

واستقبلني حوالا جديدا اذا مضى عليه الحول بعد القبر زكيته بعد ذلك. وان زكيته بعد القضي عن عام واحد فقط هذا قول حسن بعض اهل العلم وهذا عمر ابن رحمه الله وجماعة نعم - [00:01:00](#)